

فَلْيَجُوزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَ الحَاجَةَ •

بَابٌ

• إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ •

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ

فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ

وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ •

منهم

بَابٌ

• الْأَيْجَارُ فِي الصَّلَاةِ وَاصْتِمَالُهَا •

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ الوَارِثِ

قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ العَزِيزَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحِرُ الصَّلَاةَ وَيُكَيِّمُهَا •

بَابٌ

قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عَثِمَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ

قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ

لَهُ فَقَالَ أَيْنَ نُحْبُ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ

إِلَى المِكَانِ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَمَرَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ

بَابٌ

• إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ مَبْرُكًا •

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّارِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ

مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فِيمَا كُنْتُ

بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ

فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى

السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي

ق
وَسَلَّمَ

Copyright © King Saud University